بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/٣/٢٦ م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / فريد نزيه حكيم تناغو نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإداري

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن نائب رئيس مجلس الدولة

والسيد الأستاذ المستشار / سامي رمضان محمد درويش نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / أحمد نجدي إسماعيل مفوض الدولة

وسكرتارية السيد / سامي عبد الله خليفة أمين السر

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى رقم ٩٥٤٤ لسنة ٦٦ق

المقامة من:

١. مالك مصطفي محمد عبد الرحيم

٢. فاطمة فاروق محمد عابد

وطلب التدخل انضمامياً إلي المدعيين :

١. فاروق إبراهيم حسين إبراهيم

٢. مجدي حسن حسني محمد

٣. أحمد محمد علي البلاسي

٤. سلمي سعيد عبد الفتاح

ضد

١. رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة " بصفته "

٢. رئيس الوزراء " بصفته "

٣. وزير الداخلية " بصفته "

(الوقائع)

أقام المدعيان الدعوي الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠١١/١٢/١ وطلبا في ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن استخدام الأسلحة والذخائر ، وقرار المدعي عليهم السلبي بالامتناع عن إصدار قرار بحظر تعامل قوات الأمن مع المتظاهرين والمعتصمين السلميين علي المياه ، وحظر تفريق المظاهرات والاعتصامات بالرصاص الحي أو المطاطي أو الخرطوش أو قنابل الغاز أو أي أسلحة أخري تعرض حياة المصريين للخطر مع ما يترتب علي ذلك من آثار وتنفيذ الحكم

بمسودته دون إعلان ، وفي الموضوع بإلغاء القرارين المطعون فيهما مع ما يترتب علي ذلك من آثار ، وإلزام جهة الإدارة المصاريف.

وذكر المدعيان شرحاً للدعوي أنهما من مواطني جمهورية مصر العربية وقد خرجا مع جموع الشعب في الخامس والعشرين من يناير عام ٢٠١١ في تظاهرات للمطالبة بالحرية ، استشهد المئات وأصيب الآلاف أثناء أحداث الثورة نتيجة استخدام جهة الإدارة للأسلحة والرصاص الحي والمطاطي والخرطوش في فض المظاهرات ، وبعد نجاح ثورة الخامس والعشرين من يناير لم تكف جهة الإدارة عن استعمال الأسلحة النارية في فض المظاهرات وسقط في أحداث ١٩ نوفمبر عام ٢٠١١ ما يزيد علي الخمسة والأربعين شهيداً ، وما يربو علي ثلاثة آلاف مصاب ، وقد أصيب المدعي الأول برصاصه بعينه اليمني نتج عنها عاهة مستديمة ، كما أن المدعية الثانية هي زوجة المدعي الأول وقد اشتركت في كافة المظاهرات كما أنها تشارك في المظاهرات السلمية ويحتمل تعرضها للموت أو الإصابة نتيجة استخدام الأسلحة النارية في فض المظاهرات ، وأضاف المدعيان أنهما يأبيان أن يتعرض أي مصري للموت أو الإصابة بسبب استخدام الأسلحة النارية في فض المظاهرات ، وقد دفعهما ذلك إلي التقدم بطلب إلي المدعي عليهم لاستصدار قرار بقصر تعامل قوات الأمن مع المتظاهرين والمعتصمين السلميين بالمياه عبر استخدام عربات المطافي ، وحظر تفريق المظاهرات والاعتصامات بالرصاص الحي أو المطاطي أو الخرطوش أو قنابل الغاز أو أي أسلحة تعرض حياة المصريين للخطر ، وقد امتنع عليهم عن إصدار القرار المطعون فيه علي الوجه الذي يشكل قراراً سلبياً بالامتناع عن القيام بعمل من موجبات أعمال وظائفهم ، وأضاف المدعيان أن قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن استخدام الأسلحة والذخائر أجاز استخدام الأسلحة النارية لفض التجمهر والتظاهر ، وأن هذا القرار تصريح لضباط وأفراد الشرطة بقتل المتظاهرين أو المتجمهرين دون أن يكون قد بدر منهم أي سلوك ينذر باستخدام العنف أو القوة ، ونعي المدعيان علي القرارين المطعون فيهما مخالفة أحكام الدستور والقانون لأن وظيفة وزارة الداخلية هي كفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين وحفظ النظام العام والأمن وحماية الأرواح ولا يجوز لها قتل المواطنين أو إصابتهم ، كما أن استعمال الأسلحة النارية والعنف ضد المتظاهرين والمعتصمين يشكل انتهاكاً للحق في الحياة والحق في سلامة الجسد ويشكل عدواناً علي الحق في حرية التعبير ، وفي ختام الصحيفة طلب المدعيان الحكم بالطلبات المشار إليها.

ونظرت المحكمة الدعوي علي الوجه الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٢/١/١٧ حضر المدعيان وأودعا ثلاث حافظات مستندات ومذكرة دفاع دفعا فيها بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ١٠٢ من قانون الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ وبعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة (١) من قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن استعمال الأسلحة النارية ، وبجلسة ٢٠١٢/٢/٢٨ طلب كل من فاروق إبراهيم حسين إبراهيم ومجدي حسن حسني محمد ، و أحمد محمد علي البلاسي وسلمي سعيد عبد الفتاح قبول تدخلهم في الدعوي انضمامياً إلي المدعيين ، وبجلسة ٢٠١٢/٧/١٠ أودع المدعيين ثلاث حافظات مستندات ، وأودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات ، وبجلسة ٢٠١٢/١١/٢٧ أودع الحاضر عن الدولة حافظة مستندات ومذكرة دفاع ، وقررت المحكمة حجز الدعوي للحكم لجلسة ٢٠١٣/٢/٢٦ مع التصريح بتقديم مذكرات خلال شهر ، وفي الأجل

المحدد أودع المدعيان مذكرة دفاع ، وبجلسة ٢٠١٣/٢/٢٦ قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة علي أسبابه عند النطق به.

((المحكمـة))

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعات ، وبعد المداولةً.

ومن حيث إن حقيقة طلبات المدعيين وفقاً للتكييف الصحيح لها هي الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار وزارة الداخلية الضمني باستمرار اتباع قواعد فض المظاهرات والاعتصامات المقررة في المادة (١٠٢) من قانون هيئة الشرطة وفي قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ والتي تجيز استعمال الأسلحة النارية بأنواعها لفض المظاهرات مع ما يترتب علي ذلك من آثار وأخصها منع استعمال الأسلحة النارية وأية وسائل تعرض الحياة للخطر في فض المظاهرات.

ومن حيث إنه عن صفة المدعي عليهم في الدعوي فإن صاحب الصفة هو وزير الداخلية وقد اختصمه المدعيان ، إلا أنهما اختصماً كذلك رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة ورئيس الوزراء وهما من غير ذي الصفة في الدعوي ويتعين الحكم بعدم قبول الدعوي في مواجهتهما ، وتكتفي المحكمة بالإشارة إلي ذلك في الأسباب.

ومن حيث إنه عن طلب كل من فاروق إبراهيم حسين إبراهيم ومجدي حسن حسني محمد ، و أحمد محمد علي البلاسي وسلمي سعيد عبد الفتاح قبول تدخلهم في الدعوي انضمامياً إلي المدعيين فإن طلبات تدخلهم استوفت أوضاعها الشكلية ويتعين الحكم بقبول تدخلهم انضمامياً إلي المدعيين وتكتفي المحكمة بالإشارة إلي ذلك في الأسباب.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يشترط لوقف تنفيذ القرار الإداري طبقاً لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ توافر ركني الجدية والاستعجال ، بأن يكون القرار بحسب ظاهر الأوراق غير مشروع ، وأن يرجح الحكم بإلغائه عند الفصل في موضوع الدعوي ، وأن يترتب علي تنفيذه نتائج يتعذر تداركها إذا قضي بإلغائه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة (٨) من الدستور الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥ تنص علي أن : " تكفل الدولة وسائل تحقيق العدل والمساواة والحرية ..... وتضمن حماية الأنفس والأعراض والأموال ....."

وتنص المادة (٣١) من الدستور علي أن " الكرامة حق لكل إنسان ، يكفل المجتمع والدولة احترامها وحمايتها ولا يجوز بحال إهانة أي إنسان أو ازدراؤه "

وتنص المادة (٣٤) من الدستور علي أن " الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس "

وتنص المادة (٣٦) من الدستور علي أن " كل من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ كرامته ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ."

وتنص المادة (٣٧) من الدستور علي أن " السجن دار تأديب..... ويحظر فيه كل ما ينافي كرامة الإنسان أو يعرض صحته للخطر ".

وتنص المادة (٤٥) من الدستور علي أن " حرية الفكر والرأي مكفولة . وكل إنسان حق التعبير عن رأيه بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل النشر والتعبير."

وتنص المادة (٥٠) من الدستور علي أن " للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية غير حاملين سلاحاً ويكون ذلك بناءً علي إخطار ينظمه القانون....."

وتنص المادة (٧٦) من الدستور علي أن : " العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص دستوري أو قانوني ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي....."

وتصن المادة (٨١) من الدستور علي أن :" الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً ولا انتقاصا.

ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرهما وتمارس الحقوق والحريات بما لا يتعارض المقومات الواردة في باب المجتمع بهذا الدستور."

وتنص المادة (١٩٩) من الدستور علي أن : " الشرطة هيئة مدنية نظامية .... تؤدي واجبها في خدمة الشعب وولاؤها للدستور والقانون ، وتتولي حفظ النظام والأمن والآداب العامة وتنفيذ ما تفرضه القوانين واللوائح وتكفل للمواطنين طمأنينتهم وحماية كرامتهم وحقوقهم وحرياتهم....."

وتنص المادة (١٠٢) من قانون هيئة الشرطة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ علي أن " لرجل الشرطة استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء واجبه إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب . ويقتصر استعمال السلاح علي الأحوال الآتية : **أولاً** : القبض علي :

١. كل محكوم عليه بعقوبة جنائية ..... إذا قاوم أو حاول الهرب.
٢. كل متهم بجناية ..... إذا قاوم أو حاول الهرب.

ثانياً : عند حراسة المسجونين في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في قانون السجون.

ثالثاً : لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص علي الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر وذلك بعد إنذار المتجمهرين بالتفرق ، ويصدر أمر استعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس يجب طاعته.

ويراعي في جميع هذه الأحوال الثلاثة السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السابقة . ويبدأ رجل الشرطة بالإنذار بأنه سيطلق النار ثم يلجأ إلي إطلاق النار ، ويحدد وزير الداخلية بقرار منه الإجراءات التي تتبع في جميع الحالات وكيفية توجيه الإنذار وإطلاق النار."

وتصن المادة (١) من قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية علي أنه " مع عدم الإخلال بحق الدفاع الشرعي عن النفس أو المال يتعين علي أفراد هيئة الشرطة عند استعمال الأسلحة النارية مراعاة القواعد الآتية :.....

ثالثاً : في حالة فض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص علي الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر :

١. يوجه رئيس القوة إنذاراً شفوياً للمتجمهرين أو المتظاهرين.....

٢. إذا امتنع المتجمهرون عن التفرق رغم إنذارهم وانقضاء المدة المحددة لهم في الإنذار تطلق القوة النار وينبغي أن يكون إطلاق النار متقطعاً لإتاحة الفرصة للمتجمهرين للتفرق.
٣. يراعي عند إطلاق النار أن يستخدم **أولا** البنادق ذات الرش صغير الحجم فإذا لم تجد في فض التجمهر استخدمت الأسلحة النارية ذات الرصاص فالأسلحة السريعة الطلقات عند الاقتضاء.٤.....

وتنص المادة (٢) من ذات القرار علي أن " علي أفراد هيئة الشرطة في جميع الأحوال التزام القواعد الآتية :

١. أن يكون استخدام الأسلحة النارية بالقدر اللازم لمنع المقاومة أو الهرب أو لتفريق المتظاهرين وبشرط أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لذلك.
٢. يجب ألا يلجأ إلي استعمال الأسلحة النارية إلا بعد استنفاذ جميع الوسائل الأخرى كالنصح واستخدام العصي أو الغازات المسيلة للدموع بحسب الأحوال وكلما كان ذلك ممكناً.
٣. ينبغي عند إطلاق النار في الفضاء مراعاة الحيطة التامة حتي لا يصاب أحد الأبرياء ويجب أن يكون التصويب عند إطلاق النار علي الساقين كلما كان ذلك مستطاعاً "

وتنص المادة (١) من قرار وزير الداخلية رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٧٢ في شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية علي أن " يستمر العمل بأحكام القرار الوزاري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه."

ومن حيث إن الدستور الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٥ سار علي منهج الوثائق الدستورية السابقة في توفير الحماية الدستورية لحقوق حريات الإنسان ، وزاد عليها في بعض صور الحماية ، وقد ألزام الدستور الدولة بحماية الأنفس والأعراض ، واعتبر الكرامة الإنسانية حقاً لكل إنسان ، وأوجب حفظ كرامة الإنسان في كل أحواله ولو كان مقيد الحرية تنفيذاً لحكم أو قرار قضائي ، فلا يجوز ترهيبه أو إيذاؤه بدنياً أو معنوياً أو تعريض صحته لخطر ، وكشف الدستور عن أن الحرية الشخصية حق طبيعي ، وكفل حرية الفكر والرأي وحمي حق كل إنسان في التعبير عن رأيه بوسائل التعبير المختلفة ، وأمر بحق المواطنين في تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية غير حاملين سلاحاً بناءً علي إخطار ينظمه القانون وحظر الدستور أي تعطيل أو انتقاص من الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن وحظر علي المشرع عند تنظيم تلك الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها أو جوهرها.

وقد حدد الدستور طبيعة الشرطة بأنها هيئة مدنية نظامية تؤدي واجبها في خدمة الشعب وتنفيذ ما تعرضه القوانين واللوائح ، وأسند إليها واجب كفالة الطمأنينة للمواطنين وحماية كرامتهم وحقوقهم وحرياتهم ، ونظم المشرع في قانون هيئة الشرطة كيفية أداء رجال الشرطة لواجباتهم ، وجعل الأصل فيها أن تؤدي دون استعمال القوة ، وأجاز لهم استعمال القوة إذا كانت هي الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب ومن بين وسائل القوة التي أجازها المشرع لقوات الشرطة استعمال السلاح في حالات معينة منها مقاومة أو هروب المحكوم عليهم بعقوبات معينة أو المتهمين في جنايات أو جنح محددة وعند حراسة المسجونين وفقاً للشروط وفي الأحوال المنصوص عليها في قانون السجون ، وأجاز المشرع في المادة (١٠٢) من قانون هيئة الشرطة استعمال السلاح لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من

خمسة أشخاص علي الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر بعد إنذار المتجمهرين بالتفرق وبشرط أن يصدر أمر استعمال السلاح من رئيس تجب طاعته ، ووضع المشرع عدة ضوابط لاستعمال السلاح في الحالات المشار إليها في المادة (١٠٢) من قانون هيئة الشرطة ومنها أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الغرض وأن يُسبق بإنذار ثم يتم إطلاق النار ، وأسند المشرع إلي وزير الداخلية تحديد الإجراءات التي تتبع وكيفية توجيه الإنذار وإطلاق النار ، وتضمن قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ ضوابط وإجراءات إطلاق النار بعد استنفاذ جميع الوسائل الأخرى كالنصح واستخدام العصي أو الغازات المسيلة للدموع بحسب الأحوال ، فإذا لم تجد في فض التظاهر أو التجمهر أجاز استخدام البنادق ذات الرش صغير الحجم " الخرطوش " ثم الأسلحة النارية ذات الرصاص فالأسلحة السريعة الطلقات.

ومن حيث إن التظاهر السلمي حق من حقوق الإنسان وهو فرع من فروع حرية التعبير التي نص عليها الدستور ، وقد اختصه الدستور بالنص عليه في المادة (٥٠) إقراراً بأهمية التظاهر كوسيلة من وسائل تعبير المواطنين عما قد يعانون منه من مظالم نتيجة إهدار حقوقهم أو حرياتهم بسبب سوء تدبير الحكام أو للمطالبة بحقوق مشروعة حرموا منها ، فهو صرخة المظلومين والمستضعفين حين تصم الآذان عن سماع شكواهم والأصل أن كل حق كفلة الدستور يجب أن تتوافر له وسائل ممارسته والتمكين منه ، ولا يجوز الانتقاص منه بدعوي تنظيمه.

ومن حيث إن الضبط الإداري هو وسيلة من الوسائل التي تتمتع بها جهة الإدارة في سبيل حفظ النظام العام ، ولوزارة الداخلية في إطار ما أسنده إليها الدستور والقانون من اختصاص في حماية النظام العام أن تتبع وسائل الضبط الإداري المناسبة إذا لم يحدد لها المشرع تلك الوسائل صراحة وتتقيد دائماً باحترام أحكام الدستور والقانون ومراعاة ألا تتضمن تلك الوسائل ما يخل بواجبها في حماية كرامة المواطنين وحقوقهم وحرياتهم ، وإذا تدخل المشرع وحدد وسائل وأساليب الضبط الإداري فإن تلك الوسائل والأساليب يتعين ألا تكون مخالفة لأحكام الدستور وإلا انحدر نشاط الضبط الإداري الذي يمارس في هذه الحالة إلي هاوية مخالفة أحكام الدستور.

ومن حيث عن المشرع في المادة (١٠٢) من قانون هيئة الشرطة أجاز للشرطة استخدام السلاح لفض المظاهرات والتجمهر وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات الواردة بتلك المادة وبقرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، والأصل أن المظاهرات السلمية يتعين أن يتم مسبقاً الإخطار بها وفقاً لأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات في الطرق العمومية و ألا يصدر قرار من جهة الإدارة بمنعها وفي هذه الحالة لا يجوز لقوات الشرطة التعرض للمتظاهرين بأي طريق من طرق التعرض أو المنع ولا يجوز لها من باب أولي استعمال السلاح في مواجهتهم أو إطلاق النار عليهم ، وإذا حدث ذلك فإنه يشكل مخالفة لأحكام الدستور والقانون.

وقد يحدث عملاً أن يتظاهر المواطنون في مظاهرات سلمية دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ المشار إليه ، ويجوز للشرطة في هذه الحالة التدخل لفض هذه

المظاهرات باستعمال السلاح إذا عُرض الأمن العام للخطر طبقاً لنص المادة (١٠٢) المشار إليها وفقاً للضوابط والشروط والإجراءات الواردة بها وبقرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ السالف البيان والذي أجاز استعمال الأسلحة بأنواعها من ذات الرش الصغير (الخرطوش) والأسلحة النارية ذات الرصاص والأسلحة السريعة الطلقات.

ومن حيث إن الحق في الحياة هو أهم حقوق الإنسان قاطبة ، وكل حقوق الإنسان وحرياته تظل محمولة علي حقه في الحياة ، والحياة هي هبة الله للإنسان ، ولا تمنحها له الدولة وإنما تلتزم الدولة دستورياً وقانونياً بالمحافظة علي حقوق مواطنيها – وكل إنسان – في الحياة ، وعلي الحق في سلامة الجسد الإنساني وعدم المساس به ، ولا يجوز للدولة أن تحرم الإنسان من حقه في الحياة إلا قصاصاً لجريمة جنائية ارتكبها ويتم ذلك بحكم قضائي في إطار من الضوابط والضمانات المقررة في الدستور والقانون ، كذلك لا يجوز للدولة أن تمس بسلامة جسد المواطن أو أن تقيد من حريته أو تصيبه بأضرار إلا في حدود مبدأ مشروعيتة الجرائم والعقوبات وفي سياج من الضمانات الدستورية والقانونية وبعد محاكمة عادلة وقد استقرت المحكمة الدستورية العليا علي أن الأصل في العقوبة الجنائية هو معقوليتها ولا يجوز أن تتضمن إيلاماً غير مبرر أو قسوة في غير ضرورة ، كما لا يجوز أن يكون الجزاء الجنائي بغيضاً أو عاتياً وهو يكون كذلك إذا كان بربرياً أو تعذيبياً أو قمعياً أو متصلاً بأفعال لا يجوز تجريمها ، وكذلك إذا كان مجافياً بصورة ظاهرة للحدود التي يكون معها متناسباً مع الأفعال التي أثمها المشرع ، ذلك أن لكل جزاء جنائي أثراً مباشراً يتمثل في حرمان الشخص من حقه في الحياة ، أو من حريته أو من ملكه ، وأن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها.

(حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٣ لسنة ١٦ق دستورية بجلسة ١٩٩٦/٢/٣ وحكمها في القضية رقم ٣٧ لسنة ١٥ق دستورية بجلسة ١٩٩٦/٨/٣).

ومن حيث إن مهمة ووظيفة جهة الإدارة عند مباشرة أعمال الضبط الإداري لحفظ النظام العام هي دائماً وقائية تنحصر في منع وقوع الجرائم ومنع مخالفة أحكام القوانين واللوائح ، ولا يجوز أن تتحول وسائل الضبط الإداري إلي وسائل عقاب وجزاء ، ولا أن تماثل في خطورتها وشدتها وآثارها العقاب الجنائي لأن ذلك ينطوي علي الخروج عن حدود اختصاص السلطة الإدارية ، والجور علي اختصاص القضاء إلي حد اغتصاب سلطته ، كما يشكل انتهاكاً لحزمة من الضمانات والحقوق الدستورية التي تحمي حقوق المواطنين وحرياتهم وتمنع العقاب إلا بعد محاكمة عادلة.

ومن حيث إن إجازة المشرع لجهة الإدارة – الواردة بالمادة (١٠٢) من قانون هيئة الشرطة – استعمال الأسلحة وإطلاق النار منها علي المتظاهرين لفض المظاهرات هو تصريح من المشرع لجهة الإدارة باستخدام وسيلة في هذه الحالة قد تؤدي للقتل علي اعتبار أن تلك الأسلحة من أدوات القتل وإزهاق الروح وإطلاقها علي جموع المتظاهرين إما أن يؤدي إلي قتل بعضهم أو إلحاق عاهات جسدية أو إصابات ببعضهم ، وأجازة إطلاق النار علي المتظاهرين لفض المظاهرات الواردة بالمادة المشار إليها

تشوبه شبهة مخالفة أحكام الدستور لأنه يشكل عدواناً علي الحق في الحياة وفي سلامة الجسد الإنساني بالمخالفة لنص المادة (٣١) من الدستور التي توجب علي الدولة حماية الأنفس ولنص المادة (٣١) من الدستور التي تحظر إهانة أي إنسان أو ازدراؤه ذلك أن قتل الإنسان بغير حق يشمل أكبر إهانة لإنسانيته ولحقه في الحياة ، والمادتين ٣٦ ، ٣٧ من الدستور اللتين حظرتا التعذيب أو الترهيب أو الإيذاء البدني أو المعنوي أو تعريض الصحة للخطر بالنسبة للمقبوض عليهم والسجناء وهي حقوق يتعين أن يمتنع بها من باب أولي المواطن البرئ والمسالم الذي لم يقبض عليه ولم يحكم عليه بالسجن.

كما يشوب النص المشار إليه شبهة مخالفة نص المادة (٧٦) من الدستور التي حظرت توقيع العقوبة إلا بحكم قضائي ، إذ أن منح جهة الإدارة سلطة إطلاق النار علي المتظاهرين لفض المظاهرة وما قد يرتبه ذلك من قتل أو إصابة بعض المتظاهرين يشكل تفويضاً من المشرع لجهة الإدارة عند ممارستها أعمال الضبط الإداري – وهي أعمال وقائية بطبيعتها – في القيام بعمل إداري يتجاوز في شدته وفي آثاره العقوبة الجنائية التي يجوز للقضاء أن يوقعها علي المتظاهرين حال مخالفتهم نصوص القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الذي ينظم المظاهرات ، الأمر الذي ينطوي علي توقيع عقوبة من جانب جهة الإدارة علي المواطنين المتظاهرين بغير حكم قضائي ، كما يشكل عدواناً من جانب جهة الإدارة علي اختصاص السلطة القضائية.

كما ينطوي النص المشار إليه علي شبهة مخالفة نصوص المواد ٢٤ ، ٤٥ ، ٥٠ من الدستور التي تكفل الحرية الشخصية وحرية التعبير وحق تنظيم المظاهرات السلمية ، وينتقص من حرية المواطنين ومن حقهم بالمخالفة للمادة (٨١) من الدستور لأن السماح بفض المظاهرات بالأسلحة بإطلاق النار علي المتظاهرين يشكل عدواناً علي حق التظاهر السلمي وعلي حرية التعبير ، لا سيما أن المشرع لم يحدد سبباً خاصاً أو خطراً جسيماً يلجئ جهة الإدارة إلي إطلاق النار علي المتظاهرين واكتفي بالنص علي حالة تعريض الأمن العام للخطر وهو غرض فضفاض ويجوز تحققه بوسائل أخري أقل ضرراً بالمواطنين ، والأسلحة النارية أدوات قتل وإزهاق للأنفس ، وقتل النفس حين يحكم به القضاء هو أشد العقوبات كافة ، ولا يُقضي به إلاعلى من يرتكب أبشع الجرائم بعد التمكين من حقوق الدفاع ولا يُنفذ إلا بعد استنفاذ طرق الطعن ، ولم يتضمن النص المشار إليه وجود خطر استثنائي يهدد النظام العام حتي يبرر لجهة الإدارة استعمال الأسلحة النارية ، كما أن الضوابط التي وضعها المشرع في نص المادة(١٠٢) المشار إليها وفي قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ والذي صدر بناءً علي تلك المادة لبيان إجراءات إطلاق النار علي المتظاهرين ، المرجع في تقديرها لجهة الإدارة ، ولم يشترط المشرع علي جهة الإدارة عرض الأمر علي محكمة أوجهة قضائية قبل إطلاق النار علي المتظاهرين لفض المظاهرة لبيان مدي استيفاء الوسائل والإجراءات المقررة قبل إطلاق النار ومدي توافر مبررات إطلاق النار ، كما أن ما تضمنه قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ من اشترط ألا يُلجأ إلي استعمال الأسلحة إلا بعد استنفاد الوسائل الأخرى كالنصح واستخدام العصي أو الغازات المسلية للدموع قيده القرار بعبارة " كلما كان ذلك ممكناً " الأمر الذي يجرد تلك الوسائل والإجراءات من فاعليتها لأن تقدير إمكان اتباع تلك

الوسائل والإجراءات يخضع لتقدير جهة الإدارة ، والقرار الذي يصدر بإطلاق النار علي المتظاهرين هو قرار وقتي يصدر وينفذ في الحال ولا وقت أمام المتظاهرين المشاركين في المظاهرة في الطعن عليه أمام محكمة القضاء الإداري ، كما أنه لا جدوي من الطعن عليه بعد تمام تنفيذه.

ومن حيث إن الفصل في الدعوي الماثلة يقتضي حسم مدي دستورية نص المادة (١٠٢) من قانون هيئة الشرطة و والمادة (١/ثالثا) والمادة (٢) من قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية فيما تضمنته تلك النصوص من إجازة استخدام الأسلحة النارية وإطلاق النار لفض التظاهر ، طبقاً لنص المادة (١/٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ فإنه يجوز للمحكمة إذا تراءي لها عدم دستورية نص في قانون أو لائحة لازم للفصل في النزاع أوقفت الدعوي و أحالت الأوراق بغير رسوم إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في المسألة الدستورية ، من ثم فإن المحكمة إعمالاً لهذا النص توقف نظر الدعوي وتحيل النصوص المشار إليها إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدي دستوريتها لما شابها من شبهة مخالفة نصوص الدستور سالفة البيان في أسباب هذا الحكم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوي شكلاً ، وقبل الفصل في طلب وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه بوقف الدعوي وبإحالة أوراقها بغير رسوم إلي المحكمة الدستورية العليا للفصل في مدي دستورية المادة (١٠٢) من قانون هيئة الشرطة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ والمادة (١/ثالثا) والمادة (٢) من قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية فيما تضمنته تلك المواد من السماح للشرطة بفض المظاهرات باستعمال الأسلحة النارية وبإطلاق النار علي المتظاهرين.

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة

ناسخ/ أحمد فتحي